10 سنوات
عقد من الالتزام بالدفاع عن حقوق الإنسان

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

#اضمن_حقك

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018

الفهرس

تمهيد: الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لملاحظة العملية الانتخابية 5

الفرع الأول: ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع 17

أولًا: مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح 19

ثانيًا: مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها 27

ثالثًا: مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة 33

رابعًا: مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي 41

الفرع الثاني ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في يوم الاقتراع 47

أولًا: مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع 49

ثانيًا: مرحلة الاقتراع 55

ثالثًا: مرحلة الفرز وإعلان النتائج 63

الفرع الثالث ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة اللاحقة على عملية الاقتراع (مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها) 71

التوصيات الختامية 79

تمهيد:

الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لملاحظة العملية الانتخابية

1. يُعد الحق في الترشيح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشعب مصدر السلطات جميعًا، ذلك أن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة يعتبر أحد أهم الضمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع بممارسته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

2. ولقد كفل دستور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (1) – الفقرة (هـ) منها بقوله إن "للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون".

3. كما أوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظِّمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب وحمايتهما، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، اللذان حددا القواعد التي توضح كيفية تكوين مجلس الشورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضوا فيه، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية، سواء من خلال سقوطها أو طلب العضو إعفاءه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقا لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية بسقوطها أو طلب الاستقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

4. هذا، إلى جانب وجود تشريعات نظمت الأمور المتصلة بحق المشاركة في الشؤون العامة، وعلى رأسها قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته، الذي وفقا له تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة، مبينا آلية تشكيل وعضوية المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة والشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوا فيها، محددا الاختصاصات المنوطة بالمجالس البلدية ونظام العمل فيها، والأحكام المتعلقة بجهازها التنفيذي والموارد المالية المخصصة لها، فضلا عن المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، الذي جاء مبينا شروط انتخاب

أعضاء المجالس البلدية، والأحوال التي يتم فيها الحرمان من هذا الحق، والأحكام المتصلة بجداول الناخبين والموطن الانتخابي، والأخرى المتصلة بآلية الانتخاب، كما لم يغفل المرسوم بقانون عن تحديد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، فضلًا عن تحديد ذات القانون سن الانتخاب ببلوغ العشرين عامًا.

5. وإتمامًا لتلك المنظومة التشريعية المنظِّمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب، صدر عدد من التشريعات والقرارات المساندة ممثلة بالمرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، والقرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

6. ومن المنظور الدولي نجد أن الحق في الترشيح والانتخاب قد وجد مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

7. وجاءت الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الترشيح والانتخاب لتؤكد أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائما على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن مباشرة المواطنين حقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون ذلك في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرة وعلى فترات زمنية معقولة في إطار قوانين تضمن ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام من دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو بأي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها.

8. وأجازت تلك الصكوك الدولية تضمين التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظِّمة لهذا الحق جواز تحديد حد أدنى للسن القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب.

9. ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية ممارسة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضمن القوائم الانتخابية تسجيلا لأسماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تسجيل الناخبين يعد جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضمين تلك القوائم الأسماء والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من المواطنين من ممارسة حقهم في هذا الشأن.

10. كما أكدت تلك الصكوك الدولية- ولضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب- ضرورة تمكين الكافة من تبادل المعلومات والآراء ذات الصلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، من خلال وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية، ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة، وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

11. كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم إلى الكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أيضا أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

12. وعلى صعيد الممارسة العملية للحق في الترشيح والانتخاب، واستكمالا للنهج الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى- حفظه الله ورعاه- وذلك بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة في عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل

أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و2012 ، وعام 2014، وآخرها عام 2018 حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية في 24 نوفمبر 2018، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 1 ديسمبر 2018، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

13. وفقا للصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة رقم (12) – الفقرة (هـ) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، حيث تختص المؤسسة بـ: "رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها".

14. وأعقبتها الفقرة (ز) من ذات قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وتعديله لتمنحها حق: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان".

15. وإنفاذا للدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، واستجابة لضرورات ضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق والحريات قامت المؤسسة الوطنية وأول مرة منذ إنشائها وبما لها من ولاية واسعة بصفتها جهة مستقلة – بموجب قانون إنشائها- بملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في مملكة البحرين، منذ لحظة الدعوة إليها والبدء بإجراءاتها، حتى الإعلان النهائي للفوز بالعضوية فيها، وصولا إلى الطعن في نتائجها النهائية.

16. وقد تجسدت تلك الملاحظة من خلال توزيع عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية ومنتسبي الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية على عدد من لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، والبالغ عددها أربع عشرة (١٤) لجنة عامة وأربعين (٤٠) لجنة فرعية، لغرض رصد العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية، للخروج بعدد من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من الناخبين والمرشحين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية خلال الدورات المقبلة.

17. حيث استقرت الأعراف والمبادئ الدولية في هذا الجانب على اعتبار السماح بمراقبة سير العملية الانتخابية مؤشرا على صيانة أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان، واستجابة لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 – في الفقرة (ب) من المادة رقم (25) التي أوجبت أن تتاح لكل مواطن فرصة المشاركة في الشؤون العامة ترشُّحا وانتخابا في عملية ديمقراطية تجرَى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ومن دون قيود غير معقولة من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فضلا عن الاستجابة لحكم المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين.

18. ويأتي دور المؤسسة الوطنية في هذا الشأن انطلاقا من إيمانها الراسخ بأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وجه من وجوه الديمقراطية، وإحدى السبل الكفيلة بتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ذلك أن المشاركة في العملية الانتخابية ترشُّحا وانتخابا لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إحدى أبرز دعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – الذي يركن إلى إنشاء نظام ديمقراطي متطور يقوم على دمج ومشاركة الأفراد في صنع القرارات السياسية، وممارسة الشعب لدوره في الدفع بصُنّاع القرار لاتخاذ سياسات تخدم المصلحة العامة.

19. وترى المؤسسة الوطنية أن ملاحظة العملية الانتخابية من شأنها أن تحقق جملة من الأهداف التي تتمحور حول تعزيز النهج الديمقراطي الذي جاء به المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – ، والعمل على تطويره، من خلال تقديم تقييم موضوعي ومستقل حول الإدارة العامة للعملية الانتخابية من الجانب الرسمي ممثلا في اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب واللجنة التنفيذية التابعة لها، كما أن من شأن عملية المراقبة، أن تجعل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أكثر تقبلا للنتائج، ذلك أن الرقابة الصادرة عن مؤسسة معنية في الأصل بتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة، هي رقابة مقنعة للجمهور، وتزيد من إقباله على المشاركة في العملية الانتخابية وتبدد مخاوفه كافة. يضاف إلى ذلك، أن الرقابة من شأنها تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال توسيع دائرة المجتمع المدني وتنمية الثقة بين قطاعات المجتمع كافة، فضلا عن تأكيدها نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتعزيز الصورة الإيجابية للدولة في المجتمع الدولي، فضلاً عن أن هذه الرقابة تتيح للمشرع الفرصة لإعادة النظر في التشريعات النافذة في ضوء الملاحظات التي تنتهي إليها عملية الرقابة، وأخيرا التثبت من أن الإجراءات كافة في مراحل العملية

الانتخابية قد التزمت بالمبادئ القانونية القائمة على النزاهة والشفافية، مع ضمان التثبت من احترام المرشحين ووكلائهم كافة للقواعد المنظِّمة للدعاية الانتخابية وضوابط ممارستها بما في ذلك احترام مرحلة الصمت الانتخابي.

20. وتأتي مشاركة المؤسسة الوطنية بعد قيامها بسلسلة من الإجراءات السابقة على إعلان عزمها على المشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، تمثل أولها في تنمية وتطوير مهارات منتسبي الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية في مجال رصد ومراقبة العملية الانتخابية من خلال مشاركة المؤسسة الوطنية في ورشة عمل حول «الانتخابات ودور المؤسسات الوطنية في مراقبة الانتخابات» في الخرطوم بجمهورية السودان، إضافة إلى مشاركتها في ورشة تدريبية حول «مراقبة دور وسائل الإعلام أثناء الانتخابات» بسلطنة عمان، كما شاركت المؤسسة الوطنية وعلى مدى ثلاثة أيام متواصلة في دورة «متابعة ورصد العملية الانتخابية» ضمن أعمال البرنامج الوطني للانتخابات لعام 2018 «درَّب»، الذي نظمه معهد البحرين للتنمية السياسية، حيث شملت هذه الدورة خمس محاضرات: كانت الأولى حول التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، والثانية حول المخالفات والجرائم الانتخابية، والثالثة بشأن مهارات الرقابة على العملية الانتخابية، والرابعة حول الدعاية الانتخابية للمرشحين، في حين كانت الأخيرة بشأن إعداد التقرير النهائي حول العملية الانتخابية.

21. وحرصا من المؤسسة الوطنية على ضمان أن تكون ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية مبنية على أسس قانونية وعملية واضحة ومحددة، تُمكن الراصدين من الإلمام بأوجه الملاحظة والرصد على نحو يتسق وأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية، فقد قامت المؤسسة بإعداد استمارة رصد العملية الانتخابية مخصصة ليوم الاقتراع، اشتملت على عدد ثمانية وثمانين (88) مؤشرا يشمل مجريات هذه العملية منذ بدايتها الأولى التي تسبق فتح باب الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وصولا إلى مرحلة بدء عملية الاقتراع حتى انتهائها، من دون إغفالٍ لمرحلة الفرز والعد وإعلان النتائج النهائية، حيث يقوم الراصد بإجابة تلك المؤشرات في ضوء الملاحظات التي قام برصدها شخصيا في المركز الانتخابي، وتضمين الاستمارة أي ملاحظات يراها مناسبة وجديرة بالتنويه في هذا الشأن.

22. وعلى إثر ذلك، قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، للتعبير عن رغبتها في المشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، والحصول على البطاقات المخصصة لدخول جميع مراكز الاقتراع

والفرز، وذلك بعد أن تم استكمال ملء استمارات مراقبة الانتخابات وقواعد وأخلاقيات المراقبة وتوقيعها من قبل فريق المؤسسة الوطنية الراصد.

23. وعليه، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية القرار رقم (44) لسنة 2018 بإنشاء لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة: الدكتور بدر محمد عادل (رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية)، وعضوية: الدكتور خليفة بن علي الفاضل (الأمين العام).

24. وتنفيذًا للقرار رقم (44) لسنة 2018 بإنشاء لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، صدر قرار الأمانة العامة رقم (22) لسنة 2018 بتكليف عدد من موظفي الأمانة العامة بالمشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 وإنشاء لجنة داخلية لإعداد مسوَّدة التقرير الخاص بملاحظة العملية الانتخابية، على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الأمين العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المؤسسة الوطنية.

25. ولغرض بناء ورفع قدرات فريق عمل المؤسسة الوطنية المنوطة به مهمة الملاحظة والرصد، تولى رئيس لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في المؤسسة الوطنية تقديم برنامج تدريبي للفريق المشارك، حيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات تحضيرية للمشاركين في الرقابة الوطنية على العملية الانتخابية، تم فيها استعراض آلية عمل الراصدين أثناء وجودهم في لجان الاقتراع والفرز، للتأكد من سلاسة وتيسير الإجراءات أمام الناخبين، وفقا لاستئمارة رصد الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 التي أعدتها المؤسسة لهذا الغرض، كما تم توضيح جميع المعلومات المتعلقة بعملية الرصد، ودور كل راصد، وتم توزيع استئمارتي الرصد للانتخابات النيابية والانتخابات البلدية لكل راصد موجود وحاضر في لجان الاقتراع والفرز.

26. وبدورها قامت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بعقد ورشة عمل بمركز عيسى الثقافي في 13 نوفمبر 2018 لجميع المشاركين في عملية رصد العملية الانتخابية، حيث تقدمت إلى جانب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أربع جمعيات من مؤسسات المجتمع المدني هي: الجمعية البحرينية للشفافية، جمعية الحقوقيين البحرينية، جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، جمعية العلاقات العامة البحرينية.

27. وقد تم خلال الورشة تأكيد الدور المهم الذي تؤديه الجهات المشاركة في عملية رصد العملية الانتخابية من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والممارسة الديمقراطية السليمة. بالإضافة إلى إعلان تخصيص خط اتصال مباشر بين اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب والجهات المشاركة في عملية الرصد، بهدف نقل أي ملاحظات أو مخالفات يتم رصدها من خلال المراقبين في يوم الاقتراع إلى اللجنة العليا للعمل على التحقق منها بشكل فوري.

28. وإلى جانب ذلك، تم استعراض قرار اللجنة العليا بشأن الرقابة الوطنية على الانتخابات، حيث تشمل هذه الرقابة مراحل سير العملية الانتخابية كافة، ومراقبة سلوك المترشحين والناخبين والجمعيات السياسية والمؤسسات الأهلية وجميع الأفراد والمواطنين والتأكد من احترامهم ومراعاتهم للقواعد القانونية ذات العلاقة، إلى جانب تأكيد ضرورة رصد عدم استخدام دُور العبادة وضمان عدم تسخير الخطاب الديني للترويج لأحد المرشحين أو التأثير في إرادة الناخبين، باعتبار أن الهدف الأسمى من عملية الرصد هو التأكد من تمكين الناخبين من ممارسة حقوقهم السياسية وفقا لإرادتهم الحرة مع ضمان سير العملية الانتخابية بكل يسر ونزاهة وشفافية.

29. كما تم التوضيح من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب على نطاق عمل المراقبين في يوم الاقتراع بحيث يُمتنع على المراقب القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير في عملية الاقتراع والفرز، كما يُمنع عليه، التدخل لتقديم النصح أو المشورة للناخبين، ويحظر عليه التأثير في حرية الناخبين في يوم الاقتراع، كالقيام بأي دعاية انتخابية أو وضع أو حمل أو عرض أي رموز تخص أيًّا من المرشحين أو سؤال الناخبين عن اختيارهم قبل أو بعد الاقتراع، أو أن يرتدي ما يدل على أي انتماء سياسي.

30. ويتعين على المراقب أن يحمل أوراقه الثبوتية وبطاقته أو تصريحه الذي يصدر له بصفته مراقبًا في كل الأوقات، وأن يُعرف بنفسه للجهات المعنية حال طلبها ذلك، وأن يُفصح عن الدائرة التي له حق التصويت فيها وعما إذا كان أحد أقربائه مرشحًا أو له شأن مباشر بالعملية الانتخابية، كما لا يجوز للمراقب الإدلاء بأي تصريحات أو تعليمات تنطوي على إلغاء أو إضعاف سواء صريح أم ضمني لقرارات الجهات المختصة بالانتخابات.

31. هذا وقد قامت لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية باختيار عينة عشوائية من مراكز الاقتراع العامة والفرعية، بهدف زيارتها للرصد والتأكد من حسن سير العملية الانتخابية، حيث تمت زيارة المراكز العامة الآتية: المركز العام رقم (1) مجمع السيف التجاري، المركز العام رقم (3) مجمع سترة التجاري، المركز العام رقم (4) مدرسة الحد الإعدادية للبنات، المركز العام رقم (5) مطار البحرين الدولي، المركز العام رقم (8) صالة وزارة التربية والتعليم، المركز العام رقم (9) مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين، المركز العام رقم (10) نادي عوالي، المركز العام رقم (11) حلبة البحرين الدولية (الصخير)، المركز العام رقم (12) مدرسة عسكر الابتدائية الإعدادية للبنين، المركز العام رقم (13) جامعة البحرين، المركز العام رقم (14) نادي المحرق الرياضي.

32. في حين تمت زيارة زهاء ستة عشر (16) مركزًا فرعيًّا في مختلف محافظات المملكة الأربع وهي؛ مدرسة المحرق الثانوية للبنات، ومدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين، ومدرسة الحد الثانوية للبنات، ومدرسة رقية الابتدائية للبنات، ومدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين، ومدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين، ومدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين، ومدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات، ومدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات، ومدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنات، ودرة البحرين، ومدرسة جد حفص الإعدادية للبنين، ومدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين، ومدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات، ومدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات، ومدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.

33. وعليه، فإن هذا التقرير قد جاء مبنيا على جميع المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية والتي بدأت من مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح، ومن ثم مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وتبعتها مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، وصولا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي.

34. ومن ثم ملاحظة ورصد مجريات يوم الاقتراع، بدءًا بمرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع، فمرحلة الاقتراع ذاتها، وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وأخيرا مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها، وينتهي تقرير المؤسسة الوطنية بوضع جملة من الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصب في ضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب وسير العملية الانتخابية بأكبر قدر ممكن من اليسر والنزاهة والشفافية.

الفرع الأول:
ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية
في الفترة السابقة على بدء الاقتراع

أولًا:

مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح

1. نصت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقًا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون"، وأعقبتها المادة رقم (42) في الفقرة (أ) من ذات الدستور لتنص على أن: "يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون".

2. ونظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أحكام هذه المرحلة، حيث نصت المادة رقم (15) من القانون على أن: "يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...". كما أعقبتها المادة رقم (16) من ذات القانون لتنص على أن: "يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية".

3. وعملًا بالإجراءات الدستورية والقانونية فقد صدر الأمر الملكي من لدن حضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه – رقم (36) لسنة 2018 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يكون: "الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مَدْعُوُّوْنَ للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرْز وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم السبت الموافق 24/11/2018 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 1/12/2018 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. وتُجرَى الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق 20/11/2018، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تُجرَى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق 27/11/2018".

4. الجدير بالتنويه أن الأمر الملكي السالف الإشارة إليه قد صدر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 سبتمبر 2018، وذلك عملًا بحكم المادة رقم (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

5. أما في الشأن البلدي، فقد جاءت المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتنص على أنه: "يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمنًا تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل".

6. وعملًا بحكم المادة السالفة البيان، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2018 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية، حيث قرر في المادة الأولى منه الآتي: "الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين وَفْقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم السبت الموافق 24/11/2018 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 1/12/2018 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً".

7. الجدير بالذكر أن قرار رئيس مجلس الوزراء السالف الإشارة إليه قد صدر بتاريخ 24 سبتمبر 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 سبتمبر 2018، وذلك عملًا بحكم المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

8. واستقراء من النصوص والأحكام الدستورية والقانونية المبينة أعلاه، ترى المؤسسة الوطنية أن الأمر الملكي بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، وقرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية قد جاءا خلال المدد الدستورية والقانونية المقررة، وهو الذي يؤكد من جديد وجود النية الصادقة والأمينة للقيادة السياسية من أعلى هرمها في تعزيز المزيد من الحياة الديمقراطية منذ الفجر الأول للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى -حفظه الله ورعاه- احترامًا للمقررات الدستورية باعتبارها أعلى الوثائق سموًا في النظام القانوني لمملكة البحرين.

9. وعملا بنص المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، التي تنص على أن: "تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق

الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز. وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس. ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة...".

10. كما نصت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه، على أن: "يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عددًا كافيًا من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك".

11. وعليه، فقد صدر المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، الذي بموجبه تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية، وهي منطقة العاصمة التي قسمت إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ومنطقة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، والمنطقة الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت المنطقة الجنوبية إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه أربعون (40) دائرة انتخابية فرعية.

12. وبموجب أحكام المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، والمرسومين رقمي (80) لسنة 2014 و(44) لسنة 2018 فقد بلغ عدد المراكز العامة للاقتراع والفرز أربعة عشر (14) مركزًا عامًّا موزعة على ـ محافظات المملكة المختلفة لمن

يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها، لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته، على أن يصدر قرار عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان وتحديد مقارها.

13. وتفعيلًا لحكم المادة رقم (18) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، فقد صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (77) لسنة 2018 بشأن تسمية أعضاء اللجنة، والمكونة من سبعة (7) أعضاء بين قاضٍ ومستشارٍ، كما تختص اللجنة العليا بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة، والإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

14. أما في الشأن البلدي فقد نصت المادة رقم (5) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، على أن: "... تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشكل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد...".

15. في حين جاءت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه لتبين أن: "يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاقتراع والفرز) تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها. وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل".

16. وعليه، فقد صدر القرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، الذي بموجبه تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية، وهي منطقة محافظة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، ومنطقة المحافظة الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت منطقة

المحافظة الجنوبية إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه ثلاثون (30) دائرة انتخابية فرعية، وهي ذاتها المراكز الفرعية المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في المحافظات المشار إليها.

17. وقد جاءت المراكز العامة لاقتراع وفرز العملية الانتخابية في المجال البلدي بما مجموعه عدد أربعة عشر (14) مركزًا عامًّا موزعين على محافظات المملكة المختلفة، وهي ذاتها المراكز العامة المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

18. كما صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (96) لسنة 2018 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (97) لسنة 2018 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، واللذان بموجبهما تمت تسمية رؤساء وأمناء سر وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الموزعة على محافظات المملكة، بالإضافة إلى تسمية الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياط في تلك اللجان، بما مجموعه أربع وخمسون (54) لجنة للاقتراع والفرز تنوعت بين عامة وفرعية.

19. وترى المؤسسة الوطنية أن التنظيم القانوني للعملية الانتخابية سواء النيابية أو البلدية يتسم بالتنظيم الدقيق الواضح الذي لا لبس فيه لمختلف الإجراءات والأحوال التي تسبق يوم الاقتراع، سواء كان ذلك التنظيم على المستوى التشريعي أو على مستوى القرارات الإدارية التنفيذية، فضلا عن أن تلك القرارات الإدارية تصدر خلال مواعيد كافية قبل بدء يوم الاقتراع، وهو الذي يعزز من شفافية العملية الانتخابية برمتها من الناحيتين القانونية والتنظيمية.

ثانيًا:

مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها

1. نظرًا إلى ما توليه مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها من أهمية بالغة تمكن كلا من الناخبين والمترشحين على حد سواء من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح، لذا جاءت أحكام القانون والقرارات التنظيمية بنصوص دقيقة وواضحة تبين آلية إعداد هذه الجداول والاعتراض عليها.

2. حيث نصت المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية، وهي: "...1 – أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. 2 – أن يكون كامل الأهلية. 3 – أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقًا لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته".

3. وقد استثنى القانون بعض الفئات من مباشرة حق الانتخاب وحرمهم منه، حيث نصت المادة رقم (3) من ذات القانون أعلاه على أنه: "يُحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1 – المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. 2 – المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان لمحكوم عليه قد رد إليه اعتباره. ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1 – المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره. 2 – المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا إذا كان مشمولًا بوقف التنفيذ".

4. وقد أعطى القانون في المادة رقم (4) منه، مسئولية للنيابة العامة في إبلاغ وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، وأردفت المادة رقم (6) من ذات القانون لتقضي بأنه يُقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

5. وأسند القانون في المادة رقم (7) منه، مهمة إعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، والنظر في الاعتراضات والطلبات إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، كما حددت ذات المادة عدد

أعضائها وشروط عضويتها وطريقة التعيين فيها، حيث نصت على أنه: "تُشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة تسمى «لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر. وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها".

6. وتنفيذًا لحكم المادة رقم (7) المنوه بها أعلاه، جاء قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (81) لسنة 2018 بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، والاختصاصات المنوطة بها ولاسيما تلك المتعلقة بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها.

7. الجدير بالتنويه أن لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب قد توزعت على المحافظات الأربع في المملكة، كالآتي: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات، ولجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ولجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنات، ولجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات.

8. وقد أورد القانون شروطا وضوابط يجب على اللجان الإشرافية التقيد بها عند إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية الواقعة في نطاق اختصاصها، حيث بينت المادة رقم (8) من القانون أعلاه وجوب: "1 – أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء. 2 – أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقًا في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها. ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية. 3 – إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين سر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. 4 – تُعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي

يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وذلك قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب".

9. إلى جانب ذلك أقرت المادة رقم (11) من ذات القانون أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية".

10. أما بشأن آلية اعتراض الناخبين لمن لم يرد اسمه في تلك الجداول المخصصة لهم، فقد رسمت المادة رقم (12) من القانون أعلاه السبيل الإجرائي المنظم لهذا الاعتراض، مقررة أنه: " لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أُهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حُذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قرارًا في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قرارًا ضمنيًا بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن".

11. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (2)، (3)، (7)، (8)، (10)، (11) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

12. وفيما يتعلق بالواقع العملي، فقد رصدت المؤسسة الوطنية وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب – عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي- التي من شأنها

تيسير وتسهيل العملية الانتخابية في شقيها النيابي والبلدي فيما يتعلق بمرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، والضوابط الزمنية التي يجب التقيد بها لتلقي طلبات تغيير وتصحيح العناوين، فضلا عن إتاحة عدد من الوسائل للتحقق من وجود أسماء الناخبين، وإمكانية تصحيح العناوين إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني، وهو الذي يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

13. كما رصدت المؤسسة الوطنية التصريح الرسمي الصادر عن اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، الذي أشار إلى أن عدد الناخبين الذين تحققوا من بياناتهم في جداول الناخبين من خلال اللجان الإشرافية الموزعة على محافظات المملكة الأربع، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني المخصص لذلك، بلغ (134,637) ناخبا.

14. وترى المؤسسة الوطنية أن تلك الأرقام إنما تؤكد مستوى الوعي والإدراك السياسيين والحقوقيين المتقدمَين لدى المواطنين، ورغبتهم في المشاركة السياسية وإدارة الشئون العامة في المملكة، ومواصلة النهوض بالحياة الديمقراطية ودعم مسيرة التنمية السياسية في المملكة.

15. وبحسب التصريحات الرسمية للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب، فقد بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها ممارسة الحق في الانتخاب عدد (365,467) ناخبًا، حيث بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة العاصمة التي تضم عشر دوائر انتخابية عدد (81,892) ناخبًا، في حين بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة المحرق التي تضم ثماني دوائر انتخابية عدد (79,213) ناخبًا، أما الكتلة الانتخابية في المحافظة الشمالية التي تضم اثنتي عشر دائرة انتخابية فقد بلغت عدد (125,870) ناخبًا، في حين حظيت المحافظة الجنوبية التي تضم عشر دوائر انتخابية بكتلة انتخابية بلغت عدد (78,492) ناخبًا.

16. وعليه، يأتي هذا الإعلان عن الكتلة الانتخابية بعد انتهاء محكمة الاستئناف العليا المدنية- باعتبارها المحكمة المختصة قانونًا - من الفصل في الطعون كافة التي تقدم بها الناخبون على القرارات الصادرة عن اللجان الإشرافية الأربع الموزعة على محافظات المملكة، حيث بلغ عدد الطعون التي نظرتها المحكمة (21) طعنا، أيدت المحكمة ما انتهى إليه قرار اللجان الإشرافية في اثني عشر (12) قرارا، وعارضت وألغت تسعة (9) قرارات.

ثالثًا:

مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة

1. نظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المسائل المتعلقة بتلقي طلبات الترشيح، حيث نصت المادة رقم (15) منه على أن: "يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...".

2. وجاءت المادة رقم (3) في فقرتها الثانية من القانون نفسه، لتستثني من الترشيح فئات جاءت على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه: "ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1 – المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره. 2 – المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3 – قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها. 4 – كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب".

3. واستكمالا للأحكام ذات الصلة بالترشيح المشار إليها سلفا، جاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ليضع الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة رقم (11) على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: أ – أن يكون بحرينيًا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ب – أن يكون اسمه مدرجًا في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ج – ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة. د – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. ه – ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته

الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوًا فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. و- ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته".

4. أما بشأن الانتخابات البلدية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، أحكام الترشيح للعضوية، حيث نصت المادة رقم (14) منه على أن: «يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعًا بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح...".

5. ولضمان التمتع بالحق في الترشيح سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، فقد كفل القانون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك الطلب إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين خلال مدة عرض الكشوف. وفي جميع الأحوال فقد أتاح القانون لصاحب المصلحة حق الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وهو الأمر الذي نظمته المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ومثله أيضا بالنسبة إلى عضوية المجالس البلدية نظمته المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

6. لذا، فقد حدد القانون الإجراءات التي يلزم على المترشح اتخاذها في سبيل ممارسته لحقه في الترشيح، سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، ومن بين أهم هذه الإجراءات التقدم كتابة إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في المراكز الإشرافية الموزعة على محافظات المملكة الأربع بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون والمشار إليها سلفا.

7. ومنح القانون الحق لكل من لم يرد اسمه في قوائم المترشحين، طلب إدراج اسمه في هذه القوائم، كما منحه القانون حق الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة ثلاثة

أيام من تاريخ تقديمه، واعتبر القانون عدم إصدار اللجنة لقرارها خلال تلك المدة، قرارا ضمنيا بالرفض، وعلى صاحب الطلب اللجوء إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية للطعن على القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدروه، على أن تفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون فصلها فيه نهائيا غير قابل للطعن.

8. وفي المقابل، فقد منح القانون للمترشح حق التنازل عن ترشحه وفق المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى وتعديلاته، ويأتي هذا الإجراء ليكفل – من جانب آخر – حق الأفراد في حرية ممارسة الحق في المشاركة السياسية، كما منحه ذات الحق بالنسبة إلى الترشح للمجالس البلدية، وذلك في المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته. كما منح القانون المترشح الحق في تسلّم جداول الناخبين التابعين للدائرة المترشح فيها، إلى جانب حقه في أن يختار له وكيلا، على أن يكون مقيدًا في جدول الانتخاب التابع لدائرة المترشح.

9. وإنفاذا للقانون، ولضمان تمتع المواطنين بحقهم في الترشيح، فقد رصدت المؤسسة الوطنية وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التي من شأنها تيسير وتسهيل العملية الانتخابية في شقيها النيابي والبلدي، فيما يتعلق بتلقي طلبات الترشيح وعلى نحو يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، بدءا من جهودها في استعراض التشريعات المنظِّمة والتعليمات الإرشادية والتوعوية، إلى جانب بيان الإجراءات والمتطلبات الواجبة الاتباع، وتحديد المواعيد والأوقات والأماكن لمباشرة تلك الإجراءات، وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض على القوائم، إلى جانب المتابعة الدورية لمتطلبات هذه المرحلة كافة، وإطْلاع الرأي العام عليها في حينه، فضلا عن إصدارها دليلا يهدف إلى توعية المرشح بحقوقه كافة، وإحاطته ووكلائه وقادة حملته الانتخابية بالقواعد والضوابط القانونية الخاصة بمراحل العملية الانتخابية.

10. وعلى صعيد الممارسة العملية في مرحلة الترشيح، فقد رصدت المؤسسة الوطنية إعلان المدير التنفيذي لانتخابات 2018، عن فتح باب الترشيح الذي بدأ في 17 أكتوبر 2018 وانتهى في 21 من الشهر ذاته، مع تحديد أماكن تقديم طلبات الترشيح التي توزعت على محافظات المملكة الأربع، حيث بلغ إجمالي عدد

طلبات الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية (506) طلبات، تقدم لعضوية مجلس النواب عدد (346) طلبا، و(160) طلبا لعضوية المجالس البلدية، بعدها تم عرض قوائم المترشحين وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض في اللجان الإشرافية التي استمرت لمدة ثلاثة أيام بدءًا من 22 إلى 24 أكتوبر 2018، وهي الفترة التي تسجل فيها الاعتراضات وتقدم فيها الطعون، على أن يكون يوم 7 من نوفمبر يوم الإعلان النهائي لجداول المرشحين.

11. ومع غلق باب التنازل عن الترشح، حسب تصريح المدير التنفيذي لانتخابات 2018، فقد تم رصد انسحاب عدد ثلاثة (3) مترشحين في الانتخابات النيابية فقط، عملًا بالمادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، في حين لم يكن هناك أي انسحاب من الترشيح لعضوية المجالس البلدية.

12. كما رصدت المؤسسة الوطنية، رفض عدد من طلبات الترشيح لأسباب يرجع بعضها إلى انتماء أصحابها إلى جمعية سياسية منحلة قانونا، أو لأسباب تتعلق بالسجل الجنائي، أو لعدم إتمام الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، أو عدم استيفاء شروط الترشح، مع منحهم جميعا الحق في التظلم أمام اللجان الإشرافية، ومن ثم أمام القضاء المختص، وهو مسلك تراه المؤسسة الوطنية يشكل أداة حماية ورقابة لمباشرة الحق في الترشيح.

13. وقد تابعت المؤسسة الوطنية ما آلت إليه الطعون المرفوعة إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية، حيث رصدت، عبر الموقع الرسمي للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب، أن المحكمة نظرت عدد ستة وستين (66) طعنًا على قرارات اللجان الإشرافية، أيدت منها عدد اثني وخمسين (52) طعنا، وألغت عدد خمسة (5) طعون وإرجاع أصحابها إلى قوائم المترشحين، فيما بلغ عدد الطعون التي سقط حق الطعن فيها خمسة (5) طعون، ورفض عدد أربعة (4) طعون شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر. وعليه، فقد بلغ عدد المترشحين النهائي لنيل عضوية مجلس النواب عدد (293) مترشحا، في حين بلغ عدد المترشحين لنيل عضوية المجالس البلدية (137) مترشحا.

14. كما رصدت المؤسسة الوطنية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بلاغا لأحد المترشحين مفاده تلقيه تهديدا لحمله على الرجوع عن قرار ترشحه، وهو الذي دعاه إلى تقديم بلاغ بشأن ذلك إلى النيابة العامة التي

باشرت التحقيق في الواقعة، حيث يأتي إجراء الأخيرة لحماية الحق وضمان ممارسته بحرية بعيدا عن أي ضغوط أو مخاوف، إلى جانب رصد تلقي النيابة العامة بلاغًا عن أشخاص تلقوا أموالا من جهات خارجية لغرض الإضرار بمصالح المملكة، من خلال دعمهم في خوض الانتخابات النيابية، حيث ترى المؤسسة الوطنية أن مثل هذه الممارسات من شأنها المساس والتأثير في حق الأفراد في ممارستهم لحقوقهم السياسية، فضلا عن تعارضها مع النظم الديمقراطية التي تقوم على المشاركة في إدارة الشئون العامة وبناء الدولة والحضارة، علمًا أن الحالة الأخيرة قد أحيلت إلى المحكمة المختصة ومازالت إجراءاتها القضائية قيد النظر.

15. وفي خطوة تتيح المجال للمترشحين لاستعمال حقهم في مباشرة الدعاية الانتخابية، فقد رصدت المؤسسة الوطنية إعلان المدير التنفيذي للانتخابات، عرض الكشوف النهائية للانتخابات النيابية والبلدية في 4 نوفمبر 2018، أي قبل الموعد المحدد لها الذي كان مقررا إعلانه في 7 نوفمبر على وفق الجدول الزمني وبعد انتهاء المدة القانونية لنظر الطعون من قبل محكمة الاستئناف، ويأتي ذلك التقديم بناء على انتهاء المحكمة من نظر الطعون جميعها قبل الموعد المحدد لها.

رابعًا:

مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي

1. تُعد الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية، لما تؤديه من دور هام في الحملات الانتخابية لمختلف انتماءات المترشحين وتوجهاتهم في سبيل التأثير في اتجاهات الرأي العام، وبناء موقف محدد حول أي قضية من القضايا ذات العلاقة بالوضع العام وهموم الناخبين، عبر مختلف الطرائق والوسائل الحديثة: المسموعة والمقروءة والمرئية، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

2. وقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، الدعاية الانتخابية في الفصل الثالث، حيث بينت المادة رقم (22) وما بعدها أحكام وضوابط الدعاية الانتخابية، التي من أهمها وجوب أن تكون الدعاية الانتخابية حرة، مع التزام المرشح بمجموعة من الضوابط عند ممارسته الدعاية الانتخابية، يأتي في مقدمتها الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. وأعقبتها المادة رقم (23) من القانون نفسه، لتضع ضوابط إعلانات المرشحين، بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، والأماكن المخصصة لها والمساحات المتساوية للمرشحين، وبهدف ضمان حياد الدولة إزاء الحملات الانتخابية، حظر القانون ذاته في المادة رقم (24) على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. كما حظرت المادة رقم (25) من القانون نفسه، تلقي كل مرشح أي أموال للدعاية الانتخابية من أي جهة كانت، سواء كانت من داخل المملكة أو من خارجها. كما أوجب القانون في المادة رقم (26) على جميع وسائل الإعلام: المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها التعامل الإعلامي على قدم المساواة بين المرشحين لضمان حيادها وعدم انحيازها لأي من المرشحين.

5. وأخيرا، أوجب القانون في المادة رقم (27) وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، حيث تُعرف هذه الفترة بفترة «الصمت الانتخابي»، إذ لا يجوز فيها لأي مرشح الظهور في وسائل الإعلام للتحدث بأي شأن يتعلق بالانتخابات، أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يندرج في سياق الترويج والدعاية الانتخابية لكسب ود الناخبين خاصة الاجتماع في الخيم والمقار الانتخابية.

6. واستكمالا للأحكام التنظيمية للدعاية الانتخابية، جاء القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، ليؤكد التزام كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية باتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية من دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وغيرها من المسائل التنظيمية. يضاف إلى ذلك كله، فإن المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات قد نظم العملية الدعائية من وجوب الحصول على الترخيص اللازم، وعدم مخالفة الإعلانات للأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية، أو إعاقتها حركة المرور، وأن تكون متفقة وغرض تجميل المنطقة.

7. وعلى صعيد الممارسة العملية في هذه المرحلة، وإعمالا للقانون والقرارات ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، فقد تم رصد قيام اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، وعبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التابعة لها، وحسابها الإلكتروني، بعرض الضوابط القانونية المنظِّمة للدعاية الانتخابية، مع توجيه الدعوة إلى المترشحين إلى أهمية التقيد بالضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية، ومن بينها الالتزام بالدستور واحترام سيادة القانون، وحرية الرأي والفكر لدى الغير، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين، فضلا عن عدم خرق فترة الصمت الانتخابي.

8. إلى جانب رصد الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة ممثلة في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، في سبيل تنظيم الدعاية الانتخابية في مختلف محافظات المملكة، وبما يتفق وأحكام القانون، وفي السياق ذاته، تم رصد عدم التزام بعض المترشحين بالضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية من خلال وضع الإعلانات الخاصة بهم على نحو يهدد سلامة الأفراد، أو يعوق حركة المرور، أو على نحو من شأنه إتلاف الرقعة الخضراء في جانب الطريق العام، أو تم عرض تلك الإعلانات على شوارع يحظر القانون الإعلان فيها.

9. ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة الوطنية تعرض بعض إعلانات المترشحين للإتلاف العمدي، وهو أمر تراه المؤسسة الوطنية مساسًا بحق المترشحين في الترويج والدعاية والتعبير عن رأيهم الذي كفله الدستور ونظمه القانون، فضلا عن أنه سلوك يعد من قبيل المنافسة غير الشريفة وعرقلة للعملية الانتخابية.

10. ورصدت المؤسسة الوطنية، مباشرة لجنة التحقيق التابعة للنيابة العامة والخاصة بالجرائم الانتخابية، التحقيق في واقعة ضبط عدد من الأشخاص حال قيامهم بإتلاف إعلان انتخابي لأحد المترشحين، حيث قررت بعد إجراء التحقيق حبس أحدهم احتياطيا تمهيدا لإحالته إلى المحكمة، كما تابعت المؤسسة الوطنية الحكم الصادر عن المحكمة الصغرى الجنائية الذي قضى بعقوبة الحبس لأربعة متهمين لمدة شهرين لتمزيقهم الإعلانات الانتخابية لبعض المترشحين في المحافظة الشمالية، وغرمت كل واحد منهم مائتي (200) دينار وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة.

11. كما رصدت المؤسسة الوطنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي استياء وانزعاج بعض المواطنين من قيام بعض المترشحين في سبيل الترويج والدعاية بتصرفات من شأنها التأثير في رأيهم واختيارهم، من خلال قيامهم بزيارات منزلية وطلب حصر عدد أفراد الأسرة وأرقام الهواتف، وفي المقابل تم رصد شكاوى لمترشحين أبدوا فيها انزعاجهم من تلقيهم مكالمات هاتفية ورسائل نصية يطلب أصحابها مبالغ مالية على هيئة مساعدات تحت غطاء الفقر والديون والمرض.

12. وعبر الحساب الرسمي للنيابة العامة على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، رصدت المؤسسة الوطنية تصريحًا مفاده تلقي لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية قبل يوم موعد الاقتراع إخطارا من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب عن تداول مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن قيام رئيس حملة أحد المرشحين بدفع مبالغ مالية لبعض الناخبين في مقابل تعهدهم بالإدلاء بأصواتهم لصالح المرشح، إلى جانب تقديم المرشح والقائمين على حملته الانتخابية مساعدات للناخبين بهدف الإدلاء بأصواتهم لمصلحته، حيث باشرت النيابة العامة التحقيق مع الأطراف كافة.

13. وترى المؤسسة الوطنية أنه وعلى الرغم من أن القانون والقرارات التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية تقوم على أساس مبدأ حرية هذه الدعاية وأنها مقيدة بعدد من الضوابط التي تكفل ممارستها الصحيحة، فإنه لوحظ قيام عدد من المترشحين باستخدام دعاية انتخابية لا تستقيم ومكانة المجلس الذي من المحتمل أن ينتمي إليه هؤلاء المترشحون، فإلى جانب الضوابط القانونية المحددة يلزم في جميع الأحوال ألا تخرج الدعاية الانتخابية عن احترام الذوق العام والقيم الأخلاقية في المجتمع.

14. ولقد قامت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بإعلان يوم الصمت الانتخابي في الدور الأول (23 نوفمبر)، ودور الإعادة (30 نوفمبر)، اللذين يجب أن تتوقف فيهما كل أعمال الدعاية الانتخابية في جميع أنحاء المملكة، وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة من الموعد المحدد للاقتراع حسبما قرره القانون.

15. وفي ذات السياق تابعت المؤسسة الوطنية قيام بعض المترشحين على نحو مباشر أو غير مباشر بالاستمرار في الدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي - خلال الدور الأول ودور الإعادة- من خلال الترويج لأنفسهم عبر الاستعانة بحسابات ترويجية في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي غير المخصصة لهم شخصيا، بالإضافة إلى قيام أشخاص يعملون ضمن حملاتهم الانتخابية بالدعاية لهؤلاء المترشحين، فضلا عن قيام آخرين منهم بنقل لوحاتهم الانتخابية لتكون على مقربة من مراكز الاقتراع والفرز، وهي في جميعها تُشكل انتهاكا لأحكام القانون والقرارات المنظِّمة للعملية الانتخابية.

16. وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الصدد أن فلسفة الصمت الانتخابي وما يتصل به من ممارسات تتصل بالدعاية الانتخابية تكمن في ترك الحرية للناخب لتحديد خياراته، وعدم تشويشه أو التأثير فيه، ذلك لأنّ الناخب يتعرّض في الساعات التي تسبق الاقتراع لعملية ضغط نفسي قد تؤثر فيه بشأن تحديد خياراته الانتخابية، ومن هنا جاء القانون ليقر فترة الصمت الانتخابي إلى جانب حظر بعض الممارسات في الدعاية الانتخابية، لضمان عدم التأثير أو الضغط على الناخبين، وتمكينهم من حسم خيارهم والتصويت لاختيار المرشح الذي يرون استحقاقه للترشيح بعيدا عن الأصوات المحرّضة على التصويت باتجاه محدد.

الفرع الثاني:
ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في يوم الاقتراع

أولًا:

مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: "حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة ، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية»، وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: «يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها".

2. في حين أقرت المادة (21) من القانون السالف الإشارة إليه أن: "تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته".

3. كما نصت المادة رقم (27) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: «توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة»، في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، المعدل بالقرار رقم (42) لسنة 2010، أن: ".... يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع".

4. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (19)، (20)، (21) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

5. ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية تبين من خلالها

وجود لوحات إرشادية على بعد كافٍ من المراكز الانتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها، إلا أنه وفي بعض المراكز الأخرى كانت تلك اللوحات على قرابة أمتار محدودة، لا يتمكن الناخب من معرفة المركز إلا عند الاقتراب منها.

6. كما لاحظ فريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع المراكز الانتخابية التي قام بزيارتها قد بدأت عملية الاقتراع فيها في الساعة الثامنة صباحًا من دون استثناء، فضلا عن أنه تم السماح للراصدين من المؤسسة الوطنية بالوجود داخل المركز الانتخابي قبيل بدء عملية الاقتراع وذلك بعد إبراز البطاقات المخصصة لذلك، وتبين حضور جميع أعضاء اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كافٍ، كما سمح للملاحظين برصد إجراءات فتح صناديق الاقتراع النيابية والبلدية قبل بدء عملية الانتخاب، التي تبين خلوها من أي أوراق البتة.

7. كما ظهر لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه وفي بعض المراكز الانتخابية كان هناك وجود ملحوظ لوسائل الإعلام المختلفة ولاسيما مراسلو بعض المؤسسات الإعلامية الوطنية والخليجية، إلا وأنه وفي مراكز انتخابية أخرى كان هذا الوجود مقصورًا على ساعات محددة فقط.

8. ولاحظ فريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه في أغلب المراكز الانتخابية، قام رئيس اللجنة بِعدّ وخلط الأوراق المخصصة للاقتراع، إلا أنه في مراكز أخرى لم يتثبت الراصد من القيام بهذا الإجراء، كما لم يتبين في تلك المراكز ما إذا كان هناك قوائم ورقية أو إلكترونية يستطيع الناخب وقبيل الدخول لقاعة الانتخاب التثبت من مدى أحقيته في التصويت.

9. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان المكان المخصص لفريق المؤسسة الوطنية في أغلب مراكز الاقتراع والفرز يتيح للراصدين تتبع لحظة دخول الناخب إلى المركز وعند إدلائه بصوته ولحظة خروجه، إلا أنه وفي عدد قليل من تلك المراكز وبسبب محدودية المساحة تعذر على الراصدين التثبت من قرب من قيام الناخب بوضع ورقة الاقتراع في المكان المخصص لها.

10. تبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع الصناديق المخصصة لعملية الاقتراع كانت شفافة، مغطاة بغطاء ملون، خُصص اللون الأحمر لانتخابات أعضاء مجلس النواب، في حين خُصص اللون الأخضر لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

11. وفي جميع المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة الوطنية بزيارتها كان المكان المخصص للتصويت يحقق السرية والخصوصية في اختيار الناخب، إلا أنه وفي أحد المراكز ونظرًا إلى كونه في مجمع تجاري مكون من عدة طبقات ولمحدودية مساحته، كانت هناك احتمالية لمعرفة خيار الناخب في ورقة الاقتراع.

12. إلا أنه وعلي الرغم من الجهود التنظيمية الكبيرة التي قامت بها اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، لوحظ وجود دعاية انتخابية قبل بدء عملية الاقتراع وأثناءها، ولاسيما في المراكز الفرعية للاقتراع والفرز، تمثلت في وجود إعلانات ولوحات لبعض المرشحين، أو وجود أشخاص وغالبيتهم من الأطفال يرتدون ملابس تحمل صور أولئك المرشحين ويقومون بتوزيع مناشير أو قوارير مياه تحمل صورهم أو غير ذلك من صور الدعاية، أو وجود آخرين يدعون إلى التصويت لمرشح أو لآخر، أو عن طريق الاتصال الهاتفي المباشر والدعوة إلى التصويت لمرشح معين صبيحة يوم الاقتراع.

13. حيث رصدت المؤسسة الوطنية -على وجه الخصوص- تلك الدعاية الانتخابية على مقربة من المراكز الفرعية أرقام (3)، (5)، (8) في محافظة المحرق، والمراكز الفرعية أرقام (4)، (8)، (9) في المحافظة الشمالية، والمراكز الفرعية أرقام (1)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9) في المحافظة الجنوبية، فضلا عن المركز العام بنادي عوالي، والمركز العام في مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين، والمركز العام لصالة وزارة التربية والتعليم، والمركز العام بمجمع السيف التجاري.

14. وعلى الفور، قام فريق المؤسسة الوطنية بالتواصل مع اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب من خلال الأرقام المخصصة، لغرض إبلاغها وتثبيت تلك الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام القانون. وتدعو المؤسسة الوطنية جميع المرشحين إلى احترام أحكام القانون المنظِّم للدعاية الانتخابية، والنأي عن استغلال الأطفال وتوظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة لما لهذا السلوك من نتائج سلبية وخطرة تجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية، تحقيقا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

15. الجدير بالتنويه أن المؤسسة الوطنية سبق أن رفعت إلى الحكومة الموقرة وبمبادرة تلقائية منها في عام 2015 مقترحًا بتعديل أحكام المادتين رقمي (60)، و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة.

16. وإلى جانب ذلك، فقد رصدت المؤسسة الوطنية في صباح يوم الانتخاب في دوره الأول تسلم عدد من الناخبين رسائل نصية قصيرة (SMS) تضمنت ما مفاده أن الناخب قد حُذف اسمه من جداول الناخبين وعليه لن يستطيع التصويت في الانتخابات، لذا طُلب إليه عدم الحضور للمركز الانتخابي، حيث بدى للوهلة الأولى وكأنما هذه الرسالة قد صدرت عن الجهات الرسمية المعنية.

17. وعليه، سارعت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، إلى اعتبار هذه الرسائل غير صحيحة ومزورة وسيتم التعامل مع من أطلقها على وفق الإجراءات القانونية، وقامت اللجنة بإرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) تدعو إلى تجاهل أي رسائل مشبوهة حول مقاطعة العملية الانتخابية، وتحث جميع الناخبين على المشاركة في عملية الانتخاب، وأعقب ذلك بيان صادر عن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية مفاده أنه تم رصد عدد من أرقام الهواتف المستخدمة في بث الرسائل المفبركة بحذف أسماء المواطنين من كشوف الانتخابات.

18. ونوه البيان بأن أعمال البحث والتحري أسفرت عن تحديد من يقف وراء هذه الرسائل، كما أشار إلى أن التحريات دلت على وجود عدد من مرتكبي هذه الجرائم في مملكة البحرين والآخرين في (إيران)؛ حيث قاموا باختراق عدد من الخوادم بهدف تنفيذ هذه العملية، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وإحالتهم إلى النيابة العامة، مضيفًا أن أعمال الرصد والمتابعة دلت أن على (إيران) هي مصدر أربعين (40) ألف رسالة إلكترونية، استهدفت التأثير سلبًا في العملية الانتخابية.

ثانيًا:
مرحلة الاقتراع

1. نصت المادة رقم (9) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لنظام الانتخاب الفردي"، في حين نصت المادة رقم (22) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أن: "على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبين يدويًا أو إلكترونيًا بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون".

2. وأعقبتها المادة رقم (23) من ذات القانون لتنص على أن: "يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد. ويبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب ، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق".

3. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المادتين رقمي (22)، و(23) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

4. وبناء عليه، ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، تبين من خلالها قيام جميع تلك المراكز ومن خلال الجهة المنظمة (المدققين) بالتحقق من شخصية الناخب وهويته، عن طريق إبراز جواز السفر وبطاقة الهوية أو أي وثيقة يعتد بها رسميا كالبطاقات المخصصة للانتخابات التي تصدرها وزارة الداخلية لأصحاب الجوازات المفقودة أو التالفة أو المحفوظة أو المعهودة إجرائيا عند جهة أخرى.

5. وتبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه على الرغم من قيام الجهة المنظمة بالتدقيق المسبق على المرأة المنقبة للتثبت من تطابق شخصها مع هويتها، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن عملية التطابق في أغلب المراكز الانتخابية لم تكن بالمستوى الدقيق والمنظم من جانب، ولا يراعي الخصوصية اللازمة للمرأة المنقبة من جانب آخر.

6. حيث أنه بمجرد دخول المرأة المنقبة للمركز تتم مناداتها لمكان مخصص غير مهيأ لعملية المطابقة، سواء من حيث موقعه من المركز، أو من حيث عدم وجود موظفة دائمة متخصصة لهذه العملية، بالإضافة إلى أنه وبمجرد إجراء هذه العملية تقوم المرأة بالدخول إلى المدققين، الذين في بعض الأحيان وخلال فترات الذروة لا يملكون إثباتا رسميا بأن هذه المرأة تم التثبت من هويتها فعلا أم لا. لذا، تدعو المؤسسة الوطنية إلى أهمية ابتكار آلية أكثر وضوحا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

7. تبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع أوراق الاقتراع كانت أوراقا رسمية مخصصة لهذا الغرض، حيث كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ذات خلفية حمراء، في حين كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ذات خلفية خضراء.

8. كما لاحظ فريق المؤسسة الوطنية أن عملية الاقتراع تبدأ بإبراز الناخب لجواز سفره أو بطاقة الانتخابات الصادرة عن شئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وبطاقة الهوية، بعدها يقوم المدقق في مركز الاقتراع والفرز بالتحقق من أحقية الناخب في التصويت، وعلى إثره يُمنح ورقة الاقتراع المخصصة مع ختم الجواز أو بطاقة الانتخابات بما يفيد مشاركته في عملية التصويت. وقد تبين لبعض راصدي فريق المؤسسة الوطنية أنه يتم التأكد من وجود ذلك الختم المخصص في جواز السفر أو بطاقة الانتخابات لكل ناخب انتهى من عملية الاقتراع وقبل خروجه من المركز الانتخابي، إلا أنه في مراكز أخرى لم يكن هذا الإجراء التنظيمي متبعًا فيها.

9. وفي ذات السياق لوحظ وعند بوابات الخروج في بعض المراكز الانتخابية وجود جهاز إلكتروني للكشف عن أية أوراق انتخابية من المحتمل أن يقوم الناخب بإخراجها من المركز، كون جميع أوراق الاقتراع تحتوي على

شريط إلكتروني حساس يعطي إشارة بمجرد مرور الورقة من خلال الجهاز الكاشف، إلا انه لم يتبين لفريق المؤسسة الراصد مدى فعالية تلك الأجهزة الكاشفة من عدمها.

10. كما لاحظت المؤسسة أن جميع أوراق الاقتراع كانت توضع في الصناديق المخصصة لها، وعلى مرأى من لجنة الاقتراع والفرز.

11. وقد رصد فريق المؤسسة الوطنية في عدد من المراكز العامة للاقتراع والفرز انتهاء الأوراق المخصصة لإحدى الدوائر الانتخابية، وتؤكد المؤسسة الوطنية أهمية المتابعة المستمرة لرئيس اللجنة والعاملين معه في التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفاذها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أيٍّ من الناخبين.

12. كما رصدت المؤسسة الوطنية على أحد حسابات التواصل الاجتماعي، لأحد المترشحين إدراج مقطع مرئي لورقة الاقتراع، يتبين من خلاله قيام الناخب باختيار ذات المرشح، وهو أمر يعد من المخالفات الانتخابية، حيث تم إرسال هذا المقطع إلى المعنيين في اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب لتثبيت هذه المخالفة.

13. وقد لوحظ خلال العملية الانتخابية النيابية والبلدية، للدور الأول ودور الإعادة، وجود المرشحين أو وكلائهم داخل المراكز الانتخابية الفرعية وفي المكان المخصص لذلك، إلا أنه تكاد تخلو مراكز الاقتراع والفرز العامة من وجود للمرشحين أو وكلائهم، وفي جميع الأحوال، لاحظ أحد راصدي فريق المؤسسة الوطنية وجود محاولة في حدود المركز الانتخابي للتأثير في خيار أحد الناخبين، وذلك بحضور أحد المرشحين.

14. لم يُلحظ وجود أي حالات لمنع ناخبين من الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، إلا اليسير منهم، وذلك بسبب عدم وجود أسمائهم في جداول الناخبين، حيث طُلب إليهم التوجه إلى المراكز الإشرافية للمحافظات التابعين لها، وتأمل المؤسسة الوطنية من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب إيلاء مزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونا لتفادي عدم السماح لهم من التصويت في يوم الاقتراع، إلى جانب رفع وعيهم باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في حال عدم وجود أسمائهم ضمن جداول الناخبين في ذلك اليوم، كون

هـذا الإجـراء لـم يكـن معلومًـا لـدى الناخبـين غيـر المقيديـن إلا بعـد لجوئهـم إلـى المراكـز الفرعيـة أو العامـة للاقتـراع، ممـا قـد يكابدهـم عنـاء الوصـول إلـى تلـك المراكـز والانتظـار فيهـا بعـض الأحيـان.

15. هـذا، ولـم يلاحـظ فريـق المؤسسـة الراصـد وجـود أي حـالات لأشـخاص مـن غيـر الناخبـين سـمح لهـم بالدخـول إلـى قاعـة الاقتـراع والفـرز، إلا مـن خـلال دخـول بعـض الأطفـال المرافقـين لذويهـم الناخبـين، فضـلا عـن أنـه في بعـض الأحيـان يقـوم الناخبـون بإعطـاء أطفالهـم ورقـة الاقتـراع لإدخالهـا في الصنـدوق المخصـص لذلـك، تحـت بصـر الناخـب ولجنـة الاقتـراع والفـرز مباشـرة.

16. كمـا لـم يثبـت لفريـق المؤسسـة الوطنيـة الراصـد تعـرض أحـد المرشـحين أو الناخبـين بسـوء إلـى أعضـاء لجنـة الاقتـراع والفـرز، إلا في حالـة واحـدة فقـط مـن خـلال حصـول مشـادة كلاميـة بـين أحـد الناخبـين وأعضـاء لجنـة الاقتـراع والفـرز بسـبب الزحـام.

17. واتصـالا بعمليـة الاقتـراع، لوحـظ وجـود عـدد مـن الناخبـين الأميين خـلال الـدور الأول ودور الإعـادة من الانتخابات النيابيـة والبلديـة، إذ في مثـل هـذه الأحـوال يقـوم منظمـو المركـز وبعـد اسـتصدار ورقـة الاقتـراع للناخـب الأمـي بتوجيهـه مباشـرة إلـى رئيـس مركـز الاقتـراع والفـرز، الـذي يقـوم بتـلاوة أسـماء المرشـحين عليـه مـع بيـان صورهـم لتكـون للناخـب حريـة الاختيـار السـري في هـذا الشـأن، وهـو الأمـر الـذي يسـتقيم والقواعـد القانونيـة المقـررة.

18. وبشـأن الفئـات الأولـى بالرعايـة مـن فئتـي الأشـخاص ذوي الإعاقـة وكبـار السـن المقعديـن، فقـد لاحـظ فريـق المؤسسـة الوطنيـة الراصـد قيـام منظمـي مراكـز الاقتـراع والفـرز بمسـاعدتهم وتيسـير إجراءاتهـم منـذ دخولهـم المراكـز إلـى حـين خروجهـم منهـا، إلا أنـه لـم يكـن هنـاك مسـار مخصـص لهـؤلاء في أي مـن المراكـز التـي قامـت المؤسسـة الوطنيـة بملاحظتهـا، وعلـى الرغـم مـن ذلـك فإنـه أمـر لـم يؤثـر في انسـيابية عمليـة الاقتـراع بالنسـبة إليهـم، فضـلا عـن أن جميـع المراكـز الانتخابيـة كانـت مهيـأة مـن الناحيـة الفنيـة لمشـاركة هـذه الفئـات.

19. وفي سـياق متصـل، كان منظمـو مراكـز الاقتـراع والفـرز لا يسـمحون للشـخص المرافـق لـذوي الإعاقـة بالدخـول معهـم أثنـاء عمليـة الاقتـراع، وإنمـا كانـوا يباشـرون هـذه العمليـة بأنفسـهم، خاصـة في الحـالات التـي يكـون فيهـا الشـخص المرافـق ممـن لا يحـق لـه الاقتـراع كعمـال المنـازل، أمـا في الحـالات التـي يتعـذر فيهـا علـى الشـخص ذي الإعاقـة اختيـار مـن يـراه مناسـبا مـن الناخبـين بسـبب إعاقتـه، فـإن رئيـس المركـز هـو مـن كان يباشـر هـذه الحـالات بمـا يتـواءم مـع أحـكام القانـون.

20. وقد رصد أحد راصدي فريق المؤسسة حالتين في أحد المراكز العامة تمثلتا في أنه عند قيام الناخب بطلب استصدار ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التابع لها، تبين له أن الورقة الممنوحة له تخص دائرة انتخابية أخرى غير المقررة له في جدول الناخبين، وخلافا لما هو مثبت في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص باللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب.

21. وفي قِبالة ذلك، لم يرصد فريق المؤسسة الوطنية قيام أي من الناخبين أو غيرهم بالعبث بصناديق الاقتراع على أي نحو كان، أو قيام أي من الناخبين أو غيرهم بانتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب.

22. ومن خلال المراكز الانتخابية الفرعية أو العامة التي قامت المؤسسة الوطنية بزيارتها لم يتبين للراصدين قيام لجان الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية بفتح صناديق إضافية غير الصندوق المخصص عند بدء عملية الاقتراع، إلا في المركز العام لنادي عوالي، رُصد وخلال الدور الأول قيام اللجنة بفتح صندوقين إضافيين للانتخابات النيابية والبلدية للمحافظة الجنوبية على نحو مستقل، بالإضافة إلى قيام اللجنة وخلال دور الإعادة بفتح صندوق إضافي للانتخابات النيابية وآخر للانتخابات البلدية، وفي جميع الأحوال كانت تلك الصناديق الإضافية تُعرض أمام الكافة للتثبت من خلوها من أي محتويات أو أوراق اقتراع قبل وضعها، فضلا عن أن الصناديق الممتلئة كانت توضع على مرأى من الكافة.

23. وقد أغلقت المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة الوطنية بملاحظتها، صناديق الاقتراع الساعة الثامنة مساءً تماما، حيث دعا بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز فريق المؤسسة الوطنية إلى تثبيت إغلاق الصناديق المقررة للاقتراع في وقتها المحدد بواسطة القفل المخصص لذلك.

24. ولم تدوَّن خلال عملية الاقتراع أي اعتراضات من قبل الناخبين أو المرشحين أو الغير تمس بمجريات العملية الانتخابية النيابية أو البلدية، إلا أنه ثبت لأحد أعضاء فريق المؤسسة الوطنية قيام أحد المرشحين بالاعتراض أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز العام بمجمع السيف التجاري على وجود حواجز تمنعه من مراقبة الصناديق، واعتراض ناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز العام بنادي عوالي كون رئيس اللجنة يقوم بالتدخين داخل المركز.

ثالثًا:

مرحلة الفرز وإعلان النتائج

1. نصت المادة رقم (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: " بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة".

2. وأعقبتها المادة رقم (26) من ذات القانون لتنص على أن: "تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه".

3. في حين أقرت المادة رقم (27) من القانون المذكور آنفًا أن: "تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته. وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة. وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها".

4. وجاءت المادة رقم (28) من ذات القانون لتحدد أن: "يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية. وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب".

5. وأوجبت المادة رقم (29) من القانون أعلاه أن: "يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية".

6. كما نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه: "إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة".

7. وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "يُنتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزًا من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية. وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز".

8. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

9. ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، التي شملت وجودهم في مراكز الاقتراع والفرز خلال مرحلة غلق صناديق الاقتراع وبدء الفرز وعد الأوراق وإعلان النتائج فيها، فقد تبين أن جميع المراكز الانتخابية الفرعية والعامة قد أُغلقت الساعة الثامنة مساءً، وذلك على مرأى من المرشحين أو وكلائهم ومؤسسات المجتمع المدني وفريق عمل المؤسسة الوطنية الحاضرين، وقد طلب بعض رؤساء مراكز الاقتراع والفرز إلى ممثلي المؤسسة الوطنية الحضور لتثبيت إغلاق هذه الصناديق بواسطة القفل المخصص لذلك، حيث كانت تلك الصناديق مدوّنًا عليها اسم المحافظة ونوع الانتخابات، فضلا عن رقم الصندوق.

10. يضاف إلى ذلك، أن عملية الفرز والعد من قبل منظمي المركز الانتخابي - التي كانت تحت مرأى أعين راصدي المؤسسة الوطنية - قد تباينت من مركز إلى آخر، إلا أنها في العموم تكاد تكون ذات نسق واحد، يبدأ فيه رئيس اللجنة بفتح الصندوق النيابي أو البلدي وتفريغه والتثبت من خلوه بعد ذلك من أي أوراق، ثم يقوم منظمو المركز الانتخابي بفرز أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة، ويتلو ذلك فرزها وعدها أكثر من مرة تحت بصر رئيس المركز وإشرافه المباشر، في حين يكون هناك فريق آخر من المنظمين يتولى عدَّ الأوراق الانتخابية المتبقية غير المستخدمة.

11. وترى المؤسسة الوطنية، أنه وعلى الرغم من التدريب الجيد والمسبَّق لمنظمي المراكز الانتخابية في عملية الفرز والعد، فإنها لاحظت أن ذات المنظمين لعملية الفرز والقائمين عليه هم ذاتهم المنظمون للمركز الانتخابي منذ الساعة الثامنة صباحًا حتى غلقه، حيث لاحظت المؤسسة الوطنية التعب والإجهاد الكبيرين اللذين بَدَوَا عليهم أثناء عملية الفرز التي استمرت في بعض المراكز العامة خلال الدور الأول حتى الساعات الأولى من صباح اليوم التالي.

12. واستنادا إلى ما سبق، تقترح المؤسسة الوطنية أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالحضور في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك يسرع من عملية إعلان النتائج.

13. وفي سياق متصل، لاحظ فريق المؤسسة الوطنية خلو لجان الاقتراع والفرز من وجود كاميرات مراقبة وشاشات عرض تتيح عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كانت تلك العملية تحت مرأى وبصر الحاضرين، فضلا عن أنها عملية جرت في المكان المخصص للاقتراع، إلا أن الحضور الإعلامي خلال هذه المرحلة يكاد يكون على نحو محدود جدا في بعض المراكز الانتخابية، ومعدوم في مراكز أخرى.

14. وفي جميع الأحوال، كانت لجنة الاقتراع والفرز في المركز الانتخابي تقوم بإعداد محضر يتضمن اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ولم يتبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد خلال هذه المرحلة، وأثناء إعلان النتائج، وجود أي اعتراضات في حينه.

15. وفي هذا الصدد تشيد المؤسسة بحسن التنظيم والتدريب اللذين تلقاهما المنظمون القائمون على عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية وهو الأمر الذي ينعكس إيجابا على سلاسة وانسيابية سير العملية الانتخابية، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب على هؤلاء المنظمين النأي بأنفسهم عن التعبير صراحة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، حيث رصدت المؤسسة الوطنية عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي مقطعا مرئيا – وعلى ما يبدو أنه- لأحد المنظمين في أحد المراكز الفرعية، قد أبدى فيه بوضوح جلّي فرحته بفوز أحد المرشحين أثناء قيام رئيس المركز بإعلان النتائج، ذلك أن حيادية واستقلالية منظمي مراكز الاقتراع والفرز هما تعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

16. وحسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بلغ عدد المترشحين في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 عدد (430) مترشحًا، حيث كان عدد المترشحين لعضوية مجلس النواب (293) مترشحا، منهم (39) امرأة، في حين بلغ عدد المترشحين لعضوية المجالس البلدية (137) مترشحا منهم (8) نساء.

17. وبحسب البيانات الرسمية ذات الصلة، فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية نسبة(67%)، بينما كانت في الانتخابات السابقة بنسبة (53%)، أما في الانتخابات البلدية فكانت نسبة المشاركة ما يقارب (70%)، كما كانت نسبة المشاركة في الخارج في الدور الأول هي النسبة الأعلى للتصويت في الخارج في تاريخ الانتخابات في المملكة، وكان عدد أصوات الناخبين في الانتخابات هو العدد الأعلى من مثيلاته في الانتخابات البلدية السابقة.

18. وبشأن الانتخابات النيابية لعام 2018، استطاع عدد تسعة (9) مرشحين الحصول على أكثر من (50%) من عدد الأصوات مما أهلهم للحصول على مقاعد في مجلس النواب من الدور الأول، وكانت منهم امرأتان، بينما تمت الإعادة في إحدى وثلاثين (31) دائرة انتخابية، استطاعت عدد تسع (9) نساء خوض جولة الإعادة ووصل منهن أربع (4) إلى عضوية المجلس المنتخب، مما جعل المرأة تحصل وبجدارة على عدد ستة (6) مقاعد في مجلس النواب وهو العدد الأعلى في تاريخ الحياة النيابية في المملكة.

19. أما فيما يخص الانتخابات البلدية، فقد حصل مرشحان على عضوية المجالس البلدية بالتزكية أحدهما امرأة، وتمت عملية الاقتراع في ثمانٍ وعشرين (28) دائرة انتخابية فاز فيها عدد خمسة (5) مرشحين بعضوية المجالس البلدية من الدور الأول، وتمت الإعادة في ثلاث وعشرين (23) دائرة انتخابية، وخاض في جولة الإعادة عدد أربع (4) نساء حصلت منهن ثلاث (3) نساء على عضوية المجالس البلدية، مما يجعل إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية أربع (4) نساء.

الفرع الثالث:

ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية

في الفترة اللاحقة على عملية الاقتراع

(مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها)

1. نصت المادة رقم (62) من دستور مملكة البحرين، على أن: "تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقًا للقانون المنظِّم لذلك". كما نصت المادة رقم (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه "لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلًا لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب. ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصورًا على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم".

2. وفي الشأن البلدي جاءت المادة رقم (29) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته لتحمل ذات المضمون للنص السابق الخاص بعملية الطعن على الانتخاب في مجلس النواب.

3. ووفقًا للاختصاصات المنوطة بمحكمة التمييز في الشأن الانتخابي، فقد أقرت هذه المحكمة وخلال السنوات الماضية من عام 2002 حتى عام 2014 جملة من المبادئ ذات الصلة، لتكون مثل دليل يُلجأ إليه ويسترشد به في كل عملية انتخابية جديدة.

4. حيث بيّنت محكمة التمييز في عدد من أحكامها المتعاقبة بما يختص بسلامة وصحة العملية الانتخابية أن "الأصل سلامة العملية الانتخابية، مؤدى ذلك أنه لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقينًا عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها".

5. ويعد هذا المبدأ من المبادئ والأسس الرئيسة التي تركن إليها محكمة التمييز، حيث دأبت على الإشارة إليه، في أكثر من مرة، بدءًا من حكمها الصادر في الطعن رقم (2) في الانتخابات البلدية لسنة 2002 بجلسة

10 يونيو 2002، والطعنين رقمي(13) و(102) للانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 3 أكتوبر2011، والطعن رقم (104) في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 10 أكتوبر2011، والطعن رقم (104) على الانتخابات البلدية بجلسة 21 ديسمبر2014.

6. ولتأكيد سلامة العملية الانتخابية أوضحت محكمة التمييز في حكمها الوارد في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بجلسة 27 نوفمبر 2014، أن "المشرع البحريني قد أحاط العملية الانتخابية بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل، وأعطى لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته، وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة".

7. وفيما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الطعن الانتخابي، أكدت محكمة التمييز أن المرشحين وحدهم لهم الحق في الطعن على صحة الانتخاب، وأخرجت الناخبين من دائرة ذلك، حيث أقرت المحكمة بأنه "لا يجوز لعموم الناخبين الطعن في نتيجة الانتخاب، ذلك أن هذا الحق مقصور على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها"، وتواترت أحكام المحكمة حول هذا المبدأ في الطعن رقم (19)، والطعن رقم (21) في الانتخابات النيابية لسنة 2002 في جلستي 8 نوفمبر 2002 و18 نوفمبر 2002 على التوالي.

8. وفي جميع الأحوال، فقد أقرت محكمة التمييز في طعنها رقم (16) في الانتخابات النيابية 2002، بتاريخ 5 نوفمبر 2002 بأنه "لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن".

9. وفيما يخص كلا من المرشح ووكيله فقد أكدت محكمة التمييز أن الوكيل يجب أن يكون من الناخبين في دائرة المرشح، وأعطت الحق لكليهما في الاعتراض على كل ما يعنّ لهما أثناء عملية الاقتراع والفرز، وتجلى هذا التأكيد بوضوح في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، حيث نص المبدأ على أنه "لكل مرشح أن يختار ناخبًا من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلًا له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل".

10. وفي ذات السياق، فقد أكدت محكمة التمييز في الطعن رقم (2) لسنة 2006 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 أن "لكل مرشح أن يختار وكيلًا له في اللجنة الفرعية، ويحق لأيّ منهما الاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة".

11. هذا، وإن كان القانون قد أعطى الحق للمرشح أو وكيله في حضور عملية الاقتراع والفرز، إلا أن عدم حضورهما لا يعيب مجرى العملية الانتخابية، حيث إن "حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الاقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور"، وهذا ما تبين جليًّا في الطعن رقم (3) على الانتخابات النيابية لسنة 2006، بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

12. أما ما يتعلق بعملية الاقتراع فقد أكّدت أحكام محكمة التمييز سرية عملية الاقتراع وبيّنت أن للناخب الحرية التامة في اختيار المرشح الذي يراه مناسبًا، وألا يكون هناك أي تدخل قد يؤثر في عملية اختياره، وهذا ما أقر في أكثر من مبدأ وحكم، ففي الجلسة بتاريخ 9 نوفمبر 2002 في الحكم الصادر على الطعن رقم (15) في الانتخابات النيابية أكدت المحكمة أن "الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره، باعتبار أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وبعيدًا عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختياره من يراه صالحًا لتمثيله".

13. ومن المبادئ التي ساد عليها قضاء محكمة التمييز والمتعلقة بعملية إعلان النتائج، فقد جاء الطعن رقم (104) في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بتاريخ 10 أكتوبر2011 ليبين أن "لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية".

14. وفي الطعن رقم (13) على الانتخابات النيابية لسنة 2002 بتاريخ 15 نوفمبر 2002 حددت محكمة التمييز أن رئيس لجنة الإشراف العام على سلامة الانتخاب هو المسئول عن عملية الإعلان حيث نص المبدأ على أن "يتولى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويتم إرسال نسخة من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة".

15. وفي سياق متصل، بينت محكمة التمييز أن عملية الإعلان النهائي لا يشترط فيها ذكر عدد الأصوات وإنما يكفي ذكر أسماء الفائزين بالمقاعد في المجالس، حيث بينت في الطعنين رقمي (5) و(7) في الانتخابات النيابية لسنة 2002 بتاريخ 29 أكتوبر 2002 أنه "لا يشترط أن يتضمن بيان وزير العدل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وإنما يكفي أن يتضمن هذا البيان الإعلان النهائي للنتيجة وإخطار الفائزين بالعضوية".

16. وقد اشترطت محكمة التمييز أن يكون الطعن قائمًا على أسباب صحيحة وجدية وأدلة وشواهد واضحة، حيث حددت المحكمة في الطعن رقم (114) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، أن "الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائمًا على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها".

17. ولكن في حال إذا ما توافرت الأسباب والشواهد الجدية الصحيحة التي تبعث على الاعتقاد بوجود خطأ يشوب عملية الاقتراع أو الفرز فعندها يحق لمحكمة التمييز إعادة فرز أوراق الاقتراع بنفسها وهذا ما أوضحه قول المحكمة في الطعون أرقام (2)، (9)، (11) بتاريخ 28 أكتوبر 2002 للطعن الأول، وتاريخ 30 أكتوبر 2002 للطعنين الآخرين إنه "يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها".

18. وفيما يتصل بالجانب العملي، فقد رصدت المؤسسة الوطنية عبر الحساب الرسمي لوكالة أنباء البحرين (بنا) خبرًا مفاده قيام محكمة التمييز بالفصل في آخر الطعون الانتخابية التي عرضت عليها، والتي طعن بها مترشحون للمجلس النيابي والمجالس البلدية، حيث عقدت المحكمة جلساتها يوم الخميس الموافق 20 ديسمبر2018 برئاسة المستشار عبدالله بن حسن البوعينين، وعضوية المستشارين عبدالله يعقوب عبدالرحمن، ونادر السيد علي عبدالمطلب، لنظر أربعة طعون انتخابية تم تقديمها من ثلاثة مترشحين للمجلس النيابي وطعن من مترشح للمجلس البلدي، وانتهت المحكمة برفض جميع الطعون.

19. وتقدر المؤسسة الوطنية في قبالة ذلك الدور الكبير البالغ الأهمية الذي تؤديه محكمة التمييز باعتبارها الجهة المنوط بها - بموجب الدستور- ولاية النظر في الطعون الانتخابية، الأمر الذي يبرز مدى الاهتمام بمصداقية وشفافية ونزاهة سير العملية الانتخابية، حيث تم منح أعلى المحاكم القضائية في المملكة مهمة مراقبة سير هذه العملية، والفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات، وهذا لما يتمتع به أعضاء هذه المحكمة من اختصاص وخبرة عمل طويلين، جعلهم الأقدر والأكفأ على حمل هذه المسئولية حيث كانوا جديرين بحملها.

التوصيات الختامية

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. إسباغ صفة الاستعجال على جرائم الاستفتاء والانتخاب الواردة في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، مع إنشاء محكمة مختصة ومؤقتة للنظر في هذه الجرائم والفصل فيها.

2. إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضمن جميع المسائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، على أن يتضمن هذا القانون أحكاما تنظم مسألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما إيراده أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.

3. طباعة أوراق الاقتراع بلغة (برايل) للمكفوفين، لتمكين هذه الفئة من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

4. تعديل أحكام المادتين رقمي (60)، و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة، وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

5. تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة.

6. إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونا لتفادي عدم السماح لهم بالتصويت في يوم الاقتراع، عن طريق جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك قبل فترة كافية من الميعاد المقرر قانونا.

7. إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة رفع وعي الأفراد - غير المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين- باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في يوم الاقتراع، وذلك باستخدام جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا بالنسبة إليهم إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.

8. مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك سوف يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

9. مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عملية عدّ الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين على سير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية.

10. إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي والتأهيلي لمنتسبي أجهزة إنفاذ القانون على ضبط الجرائم الانتخابية وتعقبها، وخاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الحديثة للاتصالات، وتقديم مرتكبيها للعدالة بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

11. إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لمنظمي عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم وتضمينها ما مفاده وجوب أن ينأوا بأنفسهم عن التعبير صراحة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، ذلك أن حيادية واستقلالية المنظمين في مراكز الاقتراع والفرز تعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

12. الدعوة إلى أهمية إنشاء آلية أكثر وضوحا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

13. الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشأن مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصصة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

14. قيام اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب ببذل المزيد من الاهتمام بالتغطية الإعلامية المستمرة لمجريات العملية الانتخابية، من خلال تحديث المعلومات والبيانات والإحصائيات الواردة على الحساب الإلكتروني المخصص لها، بما في ذلك القرارات والأحكام القضائية ذات الصلة بالاعتراضات والطعون الانتخابية، بشكل فوري ومستمر ليكون مثل قاعدة بيانات ومعلومات للمختصين والباحثين والأكاديميين والجمهور.

15. أهمية المتابعة المستمرة لرؤساء المراكز الانتخابية الفرعية والعامة والعاملين فيها، على التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفادها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أي من الناخبين.

16. استمرار وزارة شؤون الإعلام في جهودها الواضحة للتوعوية بالعملية الانتخابية باستخدام الرسوم التوضيحية (الانفوغرافيك)، لتتضمن جميع مراحل هذه العملية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الناخبين والمترشحين، لما لها من أثر واضح في تعزيز مفاهيم العملية الانتخابية وتوصيلها بأسلوب مبسط ومفهوم للكافة.

هاتف: 17111666 973+، فاكس: 17111600 973+
ص.ب. 10808، المنامة، مملكة البحرين

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh

+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS ENVIRONMENTAL MANAGEMENT